

سياسة تعارض المصالح







تمهيد:

١. تحترم جمعية سقيا الخيرية بمنطقة المدينة المنورة خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أيّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ، مع موضوعيتهِ، أو ولائه للجمعية مما قدْ ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢. تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٢- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفها ومتطوعها.

٣- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٥- تُضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشارها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- ³- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ^٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - ٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
 - ٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها وإجراء التعديلات اللازمة علها.



<u>حالات تعارض المصالح:</u>

1- لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكِ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

Y-هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الحمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل علها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.



- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءةِ استخدامِ المعلومات المتحصلةِ من خلال علاقةِ الشخصِ بالجمعيةِ؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الحمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
 - · الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة قيادية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية، طبقا للوائح والأنظمة ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية ولائحة الموارد البشرية في الجمعية واللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.



تقارير تعارض المسالح:

- ١- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى أخصائي الحوكمة أو اللجنة المكلفة في الحوكمة في الجمعية.
 - ٢- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الموارد البشرية.
- ٣- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



:)	إقرا	9 .	تعهد

وبصفتي	ر وأتعهد أنا
وبصفتي	والعهد انا

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية سقيا الخيرية بمنطقة المدينة المنورة، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ:

الموافق:



الاسم

نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

0 نعم

	1									سلحة مالية		_
المصلحة المالية الإجمالية (٪)	بل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	السنة	خ الإصدار الميلا	تار <u>ب</u> اليوم	جري السنة	ة الإصدار الها الشهر	تاري <u>-</u> اليوم	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم نشاط
ك عضوية لدى	أو أنشطة أو لديلا	مارك في أعمال	خری) أو تـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	و أي جهة أ	أو لجنة أر	لس إدارة	<i>ہ</i> و في مجا					
				¥	0		يم	0 ن	بر الجمعية؟	له احری عا	جہ	
و لجنة أو أي ج	ِ في مجلس إدارة أ	ًى منصب عضو			_					"		
			عية؟	بة غير الجم 	ة في أي جه	ه عضوية	طة أو لديـ	ل أو أنشد م	ارك في أعماا	رى) أو يشا	أخ	
، أو المشاركة في	بشغل أي منصب	اصيل الخاصة	اح عن التف	لا ليك الإفص	ں نه يجب ع	ابقة، فإ	م أسئلة الس	ك نــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بة بنعم على	حالة الإجاب	٦. في.	
11	عائلتك؟	ل أي من أفراد	ك أو من قب	س) من قبلا	أه اأخام	25-11	. (1 1)					
							4، الفطاع ا	، الجمعيا	ة (مع شركا. -	مال خارجي	أعم	\
ل على مكاسب مائية إليك هذا المنصب	نصب	احب المنصب الم	ص		ي ، و ، الحادة الجهة بعلاقة ع الجمعية	هل ترتبط	4، الفطاع دينة		ة (مع شركا، نوع الجهة		أعد	\.
	نصب	المنالنصب الم	ص	هل حصك	الجهة بعلاقة	هل ترتبط						
ليك هذا المنصب	نصب		جمعية ص	هل حصل	الجهة بعلاقة ع الجمعية	هل ترتبط عمل می	دينة	الم	نوع الجهة	_{جهة} ، قدمت ل	اسم الا ۷. هل	1
ليك هذا المنصب	نصب نظیر تو		جمعية ص	هل حصلا موافقة ال موافقة ال	الجهة بعلاقة ع الجمعية يية أو أكث	هل ترتبط عمل می	سينة أفراد عا	الم	نوع الجهة	_{جهة} ، قدمت ل	اسم الا ۷. هل	
بيك منا النصب تقبلية بالجمع	نصب نظیر تو	معية ولها صا	معية ص	هل حصلا موافقة الا رُر من جهة لا	الجهة بعلاقة ع الجمعية يية أو أكث	مل ترتبط عمل مع عمل عمل	دينة أفراد عا	س مد من ا؟ ن ن	نوع الجهة	جهة) قدمت ل	اسم ال ۷. هل	
بيك منا النصب تقبلية بالجمع	نصب نظير تو	معية ولها صا	معية ص	هل حصلا موافقة الا رُر من جهة لا	الجهة بعلاقة ع الجمعية يية أو أكث	مل ترتبط عمل مع عمل عمل	دينة أفراد عا	س مد من ا؟ ن ن	نوع الجهة ك أو لأي أ أم لم تقبله ابة بنعم عا	جهة) قدمت ل	اسم الد ۷. هل ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
بيك هذا المنصب تقبلية بالجمع	نصب نظير تو له حالية أو مسند د قبولها من قبل	معية ولها صا ميل الهدية عن	معية ص	هل حصلا موافقة الا ثر من جهة لا ك الإفصاع	الجهة بعلاقة الجمعية الجمعية أو أكثر الجمعية أو أكثر الجمعية أو أكثر الجمعية الحكمية	مل ترتبط عمل مع عمل عمل	البنة أفراد عا مم ل السابة	دد من ا؟ ن ن ن	نوع الجهة ك أو لأي أ أم لم تقبله ابة بنعم عا	جهة واء قبلتها حالة الإج) أفراد عاء	اسم الد ۷. هل سرد ۸. في ۸	م مقدم الهديد
بيك هذا النصب نقبلية بالجمع ك أو من قبل	نصب نظير تو له حالية أو مسند د قبولها من قبل	معية ولها صا ميل الهدية عن	جمعية صد أ خارج الج ح عن تفاده هل ترتبط ال	هل حصلا موافقة الأ ر من جهة لا ك الإفصاح	الجهة بعلاقة الجمعية الجمعية أو أكثر الجمعية أو أكثر الجمعية أو أكثر الجمعية الحكمية	هل ترتبط عمل مع ثلتك هد نُن فإنه ي	البنة أفراد عا مم ل السابة	دد من ا؟ ن ن ن	نوع الجهة ك أو لأي أ أم لم تقبله ابة بنعم عا ئلتك؟	جهة واء قبلتها حالة الإج) أفراد عاء	اسم الد ۷. هل سرد ۸. في ۸	م مقدم الهديد

أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

المسمى الوظيفي

التاريخ

التوقيع



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري رقم: (١)، لعام: ٢٠٢٠م بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تعارض المصالح الموضوعة سابقاً

